

وسائل الشيعة

- [234] للرحم ذا قربة فليس عليه شئ وقبله الأخ على الحدود، وقبله الإمام بين عينيه.
- (16172) 2 - وعنه، أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان عن الصباح مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس القبلة على الفم إلا للزوجة والولد الصغير. (16173) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). (16174) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد صاحب السابري قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فتناولت يده فقبلتها، فقال: أما إنها لا تصلح إلا لنبي أو وصي نبي. (16175) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ناولني يدك أقبلها، فأعطانيها فقلت: جعلت فداك رأسك، ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداك رجلك قال: أقسمت أقسمت أقسمت - ثلاثا - وبقي شئ، وبقي شئ، وبقي شئ !. (16176)
- 6 - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى أن * (الهامش) * 2 - الكافي 2: 148 / 6. 3 - الكافي 2: 148 / 2. 4 - الكافي 2: 148 / 3. 5 - الكافي 2: 148 / 4. 6 - الكافي 2: 148 / 1 (*).
-